



الدليل الإرشادي لخدمات الحج والعمرة

خدمة: إلغاء ترخيص الحملة أو الفرع



نبذة عن الخدمة

إن هذه الخدمة تمكن أصحاب الحملات من إلغاء ترخيص الحملة أو الفرع.



إجراءات الخدمة

1 حضور صاحب الحملة لشعبة الحج والعمرة بفرع الهيئة التابعة له لتقديم الطلب.

2 تقوم شعبة الحج والعمرة بالفرع بإرسال الطلب الى إدارة الحج والعمرة، تمهيداً لعرضه على لجنة التراخيص.

3 بعد موافقة اللجنة تتم مخاطبة الحملة لمراجعة الفرع المعني، لاستلام الموافقة على الطلب وتفاصيل المبلغ المستحق الدفع.

4 الغاء ترخيص الحملة في نظام الحج والعمرة ومخاطبة الجهات المعنية بذلك.



الوقت المستغرق لانجاز الخدمة

الوقت المستغرق لإتمام العملية خمسة أيام عمل بعد موافقة اللجنة.